الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمدلله وحده،

القضية عدد 64302

تاريخ القرار 16 اكتوبر2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 /2018/05 عدد 6904 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

المعقب : خ.ي القاطنة بنهج ****

المعقب ضده: 1- ع.ي .

2- س.ي

3- س.ي

القاطنين جميعهم بنهج ****

نائبهم الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 24781 الصادر عن امحكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 22 مارس 2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 12489 بتاريخ 30 ماي 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 08 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل: حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضة بواسطة نائبها بانها

شريكة بالملك بوجه الإرث مع المدعى عليه وبمعية شقيقاتها كل من ن و ن بنسبة الفرض الشرعي في العقار غير المسجل المتمثل في المستودع المخلف عن المرحوم ح.ي و القاطن بنهج *** ونهج *** وفقا لعقد المعاوضة المحرر بالحجة العادلة في 2007/10/04 من قبل عدلي الإشهاد **** وجليسته.

ووكلت المدعى عليه لكراء مناباتها بمقتضى توكيل بالحجة العادلة محرر في 2007/10/04 من قبل عدلي الاشهاد الأستاذ **** وجليسه المضاف للملف.

وقد سوغ المدعى عليه المستودع لشركة **** في شخص ممثلها القانوني بمعين كراء سنوي تدرج الى 4.750.00 د خالية من الاداءات حسب دلالة محضر الاستجواب المحرر من قبل عدل الاشهاد الاستاذ **** وجليسه بتاريخ 2013/04/30.

واستولى المدعى عليه على معينات الكراء لخاصة نفسه وانفرد باستغلال المستودع وكأنه المالك الوحيد.و لم يستجب لدعواتها الى اجراء الحساب معها وتمكينها من مستحقاته مما حدا بها للقيام ضده بقضية في الغرض أمام محكمة الابتدائية بقرمبالية رسمت تحت عدد 26959 وفوجئت عند التحرير على

المدعى عليه من قبل الخبير المنتدب بالقضية انفة الذكر السيد م.غ بتاريخ 2014/01/23 انه قام ببيع المستودع لابنيه س و س بمبلغ جملي قدره خمسة عشر الف دينار 15.000 د بمقتضى الحجة العادلة المحررة في 2011/12/01 من قبل عدل الاشهاد بقربة وجليسه وهي تجهل تماما عملية البيع وتعارض فيها والمدعى عليه لم يستشرها عند بيع المستودع ولم يعلمها بوقوع عملية البيع كما لم بمكنها من منابها في محصول البيع بل قام بالاستيلاء عليه ضاربا عرض الحائط بأحكام الفصل 1136 من م اع متجاوزا التوكيل طالبا عملا بأحكام الفصول 549 و1136 و1155 الحكم ببطلان عقد البيع موضوع الحجة العادلة في 1202011/01 من قبل عدلي الإشهاد بقربة **** وجليسه وإبطال مفعوله وتغريم المدعى عليه بألف دينار لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 28415 بتاريخ 26-01-2016 والقاضي نصه "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وحيث استأنف المدعي في الأصل بواسطة نائبه الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه أعلاه.

وحيث عقب المستأنف بواسطة نائبه القرار المذكور استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد تحريف الوقائع وخرق القانون

-خرق احكام الفصل 1136 من م اع

قولا ان المعقب ضده الأول لم يستشر المعقب ضده الأول ولم يعلمها بوقوع عملية البيع ضاربا عرض الحائط بأحكام الفصل 1136 من م اع وان المعقبة تعارض في عملية البيع

-خرق أحكام الفصل 549 من م اع

قولا إن المعقب ضده الاول قد تعاقد مع نفسه بواسطة ابنيه في عملية البيع المخدوش فيها وقد استقر فقه القضاء التونسي على تحجير تعاقد الوكيل مع نفسه معتبرا أن الوكيل إذا ما تعاقد مع نفسه ولو بواسطة يكون قد تجاوز حدود الوكالة ولا يكون عمله نافذا في حق الموكل ضرورة أن إرادة الموكل لا ترمي إلى تعاقد الوكيل مع نفسه لما في ذلك من نعارض في المصالح يتنافى والطبيعة القانونية لعقد الوكالة (قرار تعقيبي مدني عدد 31291 مؤرخ في 1996/4./30 وقرار تعقيبي مدني عدد 3173 مؤرخ في 2006/12/04)

وان محكمة الدرجة الثانية لم تفلح لما اعتبرت أنه مهما كانت درجة الرقابة الرابطة بين المعقب ضده الأول والمعقب ضدهما الثاني والثالث فان الأخيرين بالذكر يعتبران غيرا ولا يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعاقد الوكيل مع نفسه وقد تضافرت بملف قضية الحال عديد القرائن على ثبوت تعاقد الوكيل مع نفسه.

وبالرجوع لمحضر الاستجواب المحرر من قبل عدل الإشهاد الأستاذ *** وجليسه بتاريخ 2013/04/30 والمظروف بالملف يتبين ان المتسوغة للمستودع شركة *** في شخص ممثلها القانوني ظلت تدفع معينات الكراء إلى المعقب ضدّه الأول في حقه وفي حق المعقبة كما ان العلاقة الكرائية تواصلت معه إلى حدّ الإستجواب .

وأن المتسوغة تجهل تماما وقوع عملية البيع ولم يحل المعقب ضدهما الثاني والثالث بوصفهما مشتريان محل المعقب ضده الاول باعتباره قد فوت في المستودع كما أكدت المستجوبة انها اتفقت مع المعقب ضده الاول على الإبقاء على معلوم التسويغ دون زيادة في السنوات القادمة وهو ما يفيد أن المعقب ضدّه الأول ظل يتصرف في المستودع ويقبض الكراء لفائدته بعد التفويت فيه وهو ما يقيم الدليل على ان عملية البيع كانت لفائدته بواسطة ابنه.

وبالرجوع لعقد البيع المراد إبطاله يتبين ان زوجة المعقب ضده الأول هي من قبلت عملية البيع في حق ابنيهما المعقب ضدهما الثاني والثالث وهو ما يؤكد

مرة أحرى ان عملية البيع صورية لا غاية منها سوى الاستحواذ على المستودع من قبل المعقب ضدّه الاول .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع.

حيث أن صحة الحكم القضائي مشروطة بالقراءة الصحيحة للوقائع والتطبيق السليم للقانون عليها وحيث يتضح من اوراق الملف ومستن00دات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته اعتبرت ان عقد البيع محل طلب الابطال صحيحا استنادا الى ما ثبت لها ان الموكل له ابرمه دون تجاوز منه لحدود وكالته وكان مطابقا للصلاحيات المسندة له من الموكلة صلب عقد التوكيل الذي منحته اياه.

وان عقد التوكيل لم يتضمن اي قيد يمنعه من التفويت لأمر معين أو أشخاص محددين.

وحيث ولئن كانت المحكمة على صواب فيما يتعلق بان ابرام الوكيل عقد تفويت موضوعه منابات الموكلة من المستودع الراجع لها بالإرث من والدها كان ضمن موضوع عقد التوكيل الذي منحته اياه بالنظر الى محتوى عقد التوكيل بما يجعلها قد طبقت تطبيق سليم الفصل 1136 من م اع إلا انها ومن جهة اخرى لم تصب فيما انتهت اليه من اعتبار ان البيع صحيح ايضا لعدم تضن التوكيل تقييد في خصوص الاشخاص الذي يجوز للموكل ابرام عقد بيع معهم في خصوص العقار الموكل عليه.

ضرورة ان المشرع اوجد تحجيرا قانونيا صلب الفصل 549 من م ا ع لتصرفات الوكيل حيث حجر عليه التعاقد مع نفسه ولو بواسطة بما يجعل التفات المحكمة عن مقتضيات هذا النص القانوني رغم تمسك الطاعنة به واعتماد المحكمة على غياب تحجير صريح من الموكلة على الوكيل على التعاقد مع اشخاص بعينهم للقول بان التوكيل كان مطلقا وان البيع المجرى لفائدة ابني الوكيل صحيح فيه خرق واضح للقانون ..

وحيث كان على محكمة الموضوع ان تطبق احكام الفصل 549 من م اع للفصل في النزاع وان تمحص توفر شرط التعاقد بواسطة من خلال الظروف المحيطة بعملية التفويت والمتمثلة سيما في علاقة القرابة التي تربط الوكيل بالمشتريين باعتبارهما ابنيه وعدم اعلام الطاعنة بوصفها موكلة بعملية التفويت ومواصلة المعقب ضده التصرف في محل البيع بوصفه وكيلا عن المعقبة مثلما هو مبين في محضر الاستجواب المضاف للملف.

وحيث اضحى قضاء المحكمة القرار المنتقد فيه تحريف للوقائع وخرق واضح للقانون واتجه نقضه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 اكتوبر برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه